سلام احد بعضهم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهم واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه الصبي
الذي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لان امالكهما
يكون واحد ولا يسباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
ام لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
الران

الران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه والغاية يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكافر
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
من غانم فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال فان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بزيد منهم للقتال سرا قاتل عليه
ثلاث اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)